

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/10/1
16 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ١ من جدول الأعمال

شروح جدول أعمال الدورة العاشرة
لمجلس حقوق الإنسان*

مذكرة مقدمة من الأمين العام

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.09-10349 040209 060209

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٤-١	١- المسائل التنظيمية والإجرائية.....
		٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام.....
٥	٥٣-١٥	٣- تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.....
١٢	٧٤-٥٤	ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....
١٢	٥٨-٥٥	باء - الحقوق المدنية والسياسية.....
١٢	٦٢-٥٩	جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد.....
١٣	٧١-٦٣	دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان...
١٥	٧٤-٧٢	٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.....
١٥	٧٧-٧٥	٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان.....
١٦	٨٩-٧٨	ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.....
١٦	٨٢-٧٩	باء - إجراء تقديم الشكاوى.....
١٦	٨٥-٨٣	جيم - المحفل الاجتماعي.....
١٧	٨٦	دال - المحفل المعني بقضايا الأقليات.....
١٧	٨٧	هاء - آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.....
١٧	٨٩-٨٨	٦- الاستعراض الدوري الشامل.....
١٧	٩٠	٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.....
١٨	٩٧-٩١	ألف - انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان.....
١٨	٩٦-٩٢	باء - حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.....
١٨	٩٧	٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.....
١٩	١٠٢-٩٨	٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.....
١٩	١٠٧-١٠٣	١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.....
٢٠	١١٢-١٠٨	

١- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

- ١- وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان، الذي نظر فيه في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في الاجتماع التنظيمي للحولة الثالثة للمجلس، من المقرر أن يعقد المجلس دورته العاشرة في الفترة من ٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- ٢- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، من المقرر عقد الاجتماع التنظيمي للدورة العاشرة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

جدول أعمال الدورة

- ٣- يرد جدول أعمال المجلس في الفرع الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة العاشرة.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

- ٤- يتكون المجلس في دورته العاشرة من الدول التالية^(١): أنغولا (٢٠١٠)؛ والاتحاد الروسي (٢٠٠٩)؛ وأذربيجان (٢٠٠٩)؛ والأرجنتين (٢٠١١)؛ والأردن (٢٠٠٩)؛ وألمانيا (٢٠٠٩)؛ وإندونيسيا (٢٠١٠)؛ وأوروغواي (٢٠٠٩)؛ وأوكرانيا (٢٠١١)؛ وإيطاليا (٢٠١٠)؛ وباكستان (٢٠١١)؛ والبحرين (٢٠١١)؛ والبرازيل (٢٠١١)؛ وبنغلاديش (٢٠٠٩)؛ وبوركينا فاسو (٢٠١١)؛ والبوسنة والهرسك (٢٠١٠)؛ وبوليفيا (٢٠١٠)؛ وجمهورية كوريا (٢٠١١)؛ وجنوب أفريقيا (٢٠١٠)؛ وجيبوتي (٢٠٠٩)؛ وزامبيا (٢٠١١)؛ وسلوفاكيا (٢٠١١)؛ وسلوفينيا (٢٠١٠)؛ والسنغال (٢٠٠٩)؛ وسويسرا (٢٠٠٩)؛ وشيلي (٢٠١١)؛ والصين (٢٠٠٩)؛ وغابون (٢٠١١)؛ وغانا (٢٠١١)؛ وفرنسا (٢٠١١)؛ والفلبين (٢٠١٠)؛ وقطر (٢٠١٠)؛ والكاميرون (٢٠٠٩)؛ وكندا (٢٠٠٩)؛ وكوبا (٢٠٠٩)؛ وماليزيا (٢٠٠٩)؛ ومدغشقر (٢٠١٠)؛ ومصر (٢٠١٠)؛ والمكسيك (٢٠٠٩)؛ والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٩)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١١)؛ وموريشيوس (٢٠٠٩)؛ ونيجيريا (٢٠٠٩)؛ ونيكاراغوا (٢٠١٠)؛ والهند (٢٠١٠)؛ وهولندا (٢٠١٠)؛ واليابان (٢٠١١).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

- ٥- فيما يلي تكوين مكتب المجلس لسنته الثالثة، حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: رئيس المجلس، مارتن إيهويغيان أوهوموبيهي (نيجيريا)؛ ونواب الرئيس، إيرلندا ف. باسيليو (الفلبين)، وألبرتو ج. ديمون (الأرجنتين) وماريوس غرينيوس (كندا)؛ ونائب الرئيس والمقرر، إيثين أميربايوف (أذربيجان).

(١) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

٦- ستكون عملية استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها على النحو الوارد في قرار المجلس ١/٥.

اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٧- وفقاً للفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥، والشروط المبينة في قرار المجلس ١٠٢/٦، فإن الفريق الاستشاري الذي يضم في عضويته أليخاندر أرتوسيو (أوروغواي)، وبيتكو دراغانوف (بلغاريا)، وخافيير غريغيس فلوريس (إسبانيا)، ودايان جاياتيليكسا (سري لانكا)، وبابكر كارلوس مباي (السنغال) سيقتراح على الرئيس قائمة بالمرشحين لأداء ولايات (المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا) التي من المقرر تعيين صاحب ولاية جديد لتوليها في الدورة العاشرة.

٨- ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ٥٢ و٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، سيكتمل تعيين أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة إثر موافقة المجلس عليه. وسيعين أصحاب الولايات المعنيون قبل نهاية الدورة العاشرة.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٩- انتخب المجلس، في دورته السابعة، ١٨ عضواً للجنة الاستشارية منهم ٤ أعضاء لفترة سنة واحدة و٧ أعضاء لفترة سنتين و٧ أعضاء لفترة ثلاث سنوات.

١٠- وعليه، فإن الأعضاء الأربعة المنتخبين لفترة سنة واحدة ستنتهي عضويتهم في عام ٢٠٠٩. وسيُخصص كل واحد من هذه المقاعد الشاغرة لعضو من كل مجموعة إقليمية، باستثناء دول أوروبا الشرقية. ووفقاً لبرنامج العمل السنوي، سيجري انتخاب هؤلاء الأعضاء الأربعة خلال الدورة العاشرة.

١١- وتنص الفقرة ٧٠ من مرفق قرار المجلس ١/٥ على أن ينتخب المجلس، في اقتراح سري، أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماءهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

١٢- واعتمد المجلس، عملاً بالفقرة ٦٧ من مرفق قراره ١/٥، المقرر ١٠٢/٦ الذي يتضمن الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بغية ضمان أن تتوفر للمجلس أفضل الخبرات الممكنة (انظر أيضاً الفقرات من ٨٠ إلى ٨٢ أدناه).

١٣- ووفقاً للفقرة ٧١ من قرار المجلس ١/٥، أتيحت قائمة المرشحين والمعلومات ذات الصلة للدول الأعضاء والجمهور في مذكرة أعدها الأمين العام (A/HRC/10/50).

تقرير الدورة

١٤- سيُعرض على المجلس، في نهاية دورته، مشروع تقرير يُعدّه المقرر من أجل اعتماده. وسيُتضمن التقرير القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس والبيانات التي أدلى بها الرئيس، فضلاً عن ملخص في للمداولات التي جرت خلال الدورة العاشرة.

٢- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،
وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام^(٢)

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

١٥- طلب المجلس في قراره ٩/٧ إلى المفوضية السامية إعداد دراسة مواضيعية لزيادة الوعي باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها، مع التركيز على التدابير القانونية الأساسية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، مثل تلك التدابير المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، بالتشاور مع الدول ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات ذوي الإعاقة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وطلب أن تتاح الدراسة على موقع المفوضية السامية على شبكة الإنترنت، في شكل ميسر، قبل انعقاد الدورة العاشرة للمجلس. وسينظر المجلس في الدراسة (A/HRC/10/48) في إطار البند الثالث (انظر أيضاً الفقرة ٦٨ أدناه).

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

١٦- حث المجلس في قراره ١٠/٧ آليات المجلس المختصة وهيئات معاهدات الأمم المتحدة المختصة وشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع المعلومات بشأن مسألة حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية من جميع المصادر الملائمة وعلى أخذ هذه المعلومات في الحسبان، إلى جانب أي توصيات متعلقة بها، في تقاريرها وفي الأنشطة التي تضطلع بها كل منها في إطار ولايتها. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام جمع معلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر المناسبة وإتاحتها للمجلس في دورته العاشرة. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/10/34) في دورته العاشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٧- قرر المجلس في قراره ٢٣/٧ أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُجري، بالتشاور مع الدول والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع أخذ آرائها في الاعتبار، وفي حدود الموارد المتاحة، دراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان. وسينظر المجلس دراسة المفوضية السامية (A/HRC/10/61) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٧٢ أدناه).

منع الإبادة الجماعية

١٨- طلب المجلس في قراره ٢٥/٧ إلى المفوضية السامية أن تعمم تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس من أجل الحصول على آراء الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بشأن تلك التقارير،

(٢) في حين أن جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن المجلس سينظر فيها في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، على النحو المشار إليه.

بما في ذلك آراؤها بشأن النذر المحتملة التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته العاشرة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/10/25).

١٩ - وفي القرار نفسه، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح للمجلس في دورته العاشرة تقريراً محدثاً عن جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وعن أنشطة المستشار الخاص (A/HRC/10/30)، ودعا المستشار الخاص إلى أن يجري مع المجلس في الدورة نفسها حواراً تفاعلياً بشأن التقدم الذي أحرزه في أداء مهامه.

٢٠ - وستعرض التقارير المشار إليها على المجلس الذي سيجري حواراً تفاعلياً مع المستشار الخاص، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

المفقودون

٢١ - طلب المجلس في قراره ٢٨/٧ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس قبل دورته العاشرة. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/10/28) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٦٣ أدناه).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في جميع البلدان

٢٢ - طلب المجلس في قراره ١/٤ إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار وقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/10/46) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٢٣ - طلب المجلس في قراره ٣/٧ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الدوليين في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المجلس، وفقاً لما سَلِّمت به الجمعية العامة في ديباجة قرارها ٢٥١/٦٠ وأن تقدم تقريراً إلى المجلس في الدورة المناسبة في عام ٢٠٠٩. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/10/26) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأسرهم

٢٤ - طلب المجلس، في قراره ١٣/٨، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تجميع معلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الحكومات للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأسرهم، وعقد اجتماعات، إذا توافر التمويل من مصادر خارج الميزانية، لتبادل الآراء فيما بين الجهات الفاعلة ذات الصلة، وتقديم تقرير إلى المجلس وإلى اللجنة الاستشارية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية (A/HRC/10/62) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٢٥- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٩/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في التقارير والدراسات المتعلقة بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (A/HRC/10/36) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية

٢٦- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٧٩/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/10/38) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٨٧ أدناه).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٧- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقراره ٣٠/٦، يوجّه نظر المجلس إلى تقرير الأمين العام الذي يجيل فيه خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/10/42) التي أُعدت عملاً بقرار لجنة وضع المرأة ٥/٣٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧، وهو تقرير سينظر فيه المجلس في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٤٠ أدناه).

القضاء على العنف ضد المرأة

٢٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠، ستُعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام يجيل فيها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/10/43) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٩- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٥، سينظر المجلس في التقرير المرحلي للأمين العام (A/HRC/10/47) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حقوق السكان الأصليين

٣٠- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٤٩/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/10/51) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفقرتين ٨٨ و ٨٩ أدناه).

مسألة عقوبة الإعدام

٣١- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير للأمين العام بشأن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/10/67) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

٣٢- سلم المجلس في قراره ٦/٦ بأن عملية استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها تمثل قوة دفع نحو تعيين خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية، وتحقيقاً لهذه الغاية، طلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مضمون ونطاق ولاية الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية، على أن يكون أساس هذه الولاية التنفيذ الشامل للقرار ٦/٦، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/10/60) في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٣- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٦٢/٢٢٢ أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وسينظر المجلس في التقرير (A/HRC/10/17) في إطار البند ٤ (انظر الفقرة ٧٧ أدناه).

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بأشكال الرق المعاصرة

٣٤- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٤٦/١٩٩٩، ووفقاً للمذكرة التي أعدتها الأمانة (A/HRC/7/63)، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/10/49) في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٣٥- أحاط المجلس علماً في قراره ٨/٨ بتقارير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ودعا مجلس أمناء الصندوق إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في التقرير المذكور (A/HRC/10/40) في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

الاجتماع الخامس عشر المتصل بالإجراءات الخاصة

٣٦- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، ستعرض على المجلس مذكرة من المفوضة السامية تحيل فيها إليه تقرير الاجتماع الخامس عشر للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة (A/HRC/10/24) في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

استنتاجات الإجراءات الخاصة وتوصياتها

٣٧- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام بشأن استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة (A/HRC/10/39) في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

مسألة الفلسطينيين الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية

٣٨- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٧/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة الفلسطينيين اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية (A/HRC/10/35) في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٣٩- طلب المجلس في قراره ٣٠/٧ إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته العاشرة في إطار البند ٧ (انظر أيضاً الفقرتين ٩٥ و٩٦ أدناه).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٤٠- طلب المجلس في قراره ٣٠/٦ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير في عام ٢٠٠٨ عن العقبات والتحديات التي يواجهها تنفيذ ذلك القرار من جانب المجلس وتقديم توصيات محددة بشأن إجراءات التصدي لتلك العقبات والتحديات. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/10/63)^(٣) في إطار البند ٨ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرات من ١٠٠ إلى ١٠٢ أدناه).

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٤١- طلب المجلس في قراره ٢٥/٦ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه تقريراً لينظر فيه خلال دورته السابعة يتضمن استنتاجات حلقة العمل السنوية الخامسة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٥/٦. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/10/29) في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٤٢- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٧٤/٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/10/54) وعن العملية الراهنة التي تتوخاها لجنة التنسيق الدولية لمؤسسات حقوق الإنسان من أجل اعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس، وكفالة تعزيز هذه

(٣) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/9/6)، الذي أُعد عملاً بالقرار ٣٠/٦، لم يُقدّم إلى المجلس في دورته التاسعة لكنه سيقدم إليه في دورته العاشرة، وفقاً للمناقشات السنوية المتعلقة بإدماج المنظور الجنساني في عمل المجلس بموجب الفقرة ٢٢ من القرار. وذلك سيمكن جميع الجهات صاحبة المصلحة من الاستفادة من حلقة النقاش التي ستعقد قبل تقديم آرائها المتعلقة بهذه المسألة.

العملية من خلال الاستعراض الدوري الملائم وبشأن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/10/55) في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وجميع أشكال التمييز

٤٣ - عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٦٤/٢٠٠٥، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة عن الجهود المبذولة من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان والرامية إلى تأمين التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/HRC/10/33). وسينظر المجلس في هذه المذكرة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرات من ١٠٤ إلى ١٠٧ أدناه).

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٤ - طلب المجلس في قراره ٢/٧ إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومحدثاً إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/10/45) في دورته العاشرة.

التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

٤٥ - طلب المجلس، في مقرره ١١٣/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في أفغانستان، رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وتوفير وتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن تقدم إلى المجلس بصورة منتظمة تقارير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق المرأة، وعن إنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/10/23) في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٤٦ - دعا المجلس في قراره ٢٠/٧ المفوضية السامية إلى أن تقدم إليه، في دورته التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية في البلد. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/10/58) في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرات من ١١٠ إلى ١١٢ أدناه).

٤٧ - وعقد المجلس دورته الثامنة الاستثنائية في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ودعا في قراره د١-٨/١ المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى المجلس، في دورته العاشرة، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة (انظر أيضاً الفقرتين ١١١ و ١١٢ أدناه).

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٤٨- قررت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوضة السامية، في جملة أمور، أن تُقدّم إليها تقريراً سنوياً عن أنشطتها. وسينظر المجلس، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، في التقرير السنوي للمفوضة السامية، فضلاً عن التقارير المتعلقة بأنشطة مكاتب المفوضية في غواتيمالا وبوليفيا (A/HRC/10/31 و Add.1 و Add.2).

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

٤٩- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ والبيان المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كولومبيا الذي أدلى به باسم لجنة حقوق الإنسان رئيس الدورة الحادية والستين للجنة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، سينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/10/32) في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

٥٠- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ ومقرر اللجنة ١٠٣/٢٠٠٥، سينظر المجلس، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، في مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/10/37).

تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

٥١- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٧٦/٢٠٠٥، سينظر المجلس، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/10/52).

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

٥٢- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢، سينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/10/53) في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

٥٣- عملاً بمقرر المجلس ١٠٢/٢ وقرار اللجنة ٨١/٢٠٠٤، سينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/10/57) في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

٣- تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

٥٤- في حين أن جميع تقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضة السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرات من ١٥ إلى ٣٢ سُنظَر فيها في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في الغذاء

٥٥- طلب المجلس، في قراره ٢/٦ و ١٤/٧ إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٩ تقريراً عن تنفيذ هذين القرارين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص، أوليفيه دي شوتر (Add.1 و Add.2 و A/HRC/10/5).

٥٦- وقرر المجلس في قراره ١٤/٧ تنظيم حلقة نقاش بشأن أعمال الحق في الغذاء، وذلك خلال انعقاد دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩. وسينظم المجلس هذه الحلقة خلال دورته العاشرة.

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٥٧- طلب المجلس في قراره ٢٧/٦ إلى المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب أن تقدم تقريراً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة، راكيل رولنيك (Add.1-3 و A/HRC/10/7).

حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

٥٨- قرر المجلس في قراره ٢٢/٧ أن يعيّن خبيراً مستقلاً معنياً بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ودعا الخبير إلى أن يقدم إليه في دورته العاشرة تقريراً، يشمل الاستنتاجات والتوصيات. وسينظر المجلس في التقرير (A/HRC/10/6) الذي ستقدمه الخبيرة المستقلة، كاترينا دي بوكيركيه.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

الاحتجاز التعسفي

٥٩- طلب المجلس في قراره ٤/٦ إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن أنشطته وما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (Add.1-5 و A/HRC/10/21).

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد

٦٠- طلب المجلس في قراره ٣٧/٦ إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد أن تقدم إليه وفقاً لبرنامج عمله السنوي التقارير التي فات موعد تقديمها والتقرير السنوي القادم في عام ٢٠٠٩. وقرر المجلس أيضاً إبقاء هذه المسألة قيد النظر في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ومواصلة النظر في اتخاذ التدابير لتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. وسينظر المجلس في التقارير (A/HRC/10/8 و Add.1-4) التي ستقدمها المقررة الخاصة، أسماء جاهانجير.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٦١- شجّع المجلس في قراره ١٢/٧ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أن يقدم بانتظام تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/10/9 و Add.1).

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٢- سينظر المجلس، وفقاً لقراره ١/٥ و ٨/٨، في تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك (A/HRC/10/44 و Add.1-5).

جيم - حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

المفقودون

٦٣- قرر المجلس، عملاً بقراره ٢٨/٧، أن يعقد في دورته التاسعة حلقة نقاش بشأن مسألة المفقودين وأن يدعو إلى المشاركة فيها خبراء من لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومندوبين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية، وطلب إلى المفوضة السامية أن تعد موجزاً لمداوالات الحلقة لكي يقوم بعد ذلك بتكليف اللجنة الاستشارية، في الدورة نفسها، بإعداد دراسة عن أفضل الممارسات في هذا الشأن. وعقد المجلس حلقة النقاش المشار إليها في دورته التاسعة وسيعرض هذا الموجز (A/HRC/10/10) على المجلس في دورته العاشرة (انظر أيضاً الفقرة ٢١ أعلاه).

٦٤- ويطلب المجلس، وفقاً لقراره ٢٨/٧، إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً شاملاً لا عن تنفيذ هذا القرار. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/10/28).

المشردون داخلياً

٦٥- دعا المجلس، في قراره ٣٢/٦، ممثل الأمين العام إلى أن يقدم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايته، مع تقديم اقتراحات وتوصيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات. وقرر المجلس أيضاً أن يواصل النظر في المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير ممثل الأمين العام، فالتر كالين (A/HRC/10/13 و Add.1).

قضايا الأقليات

٦٦- طلب المجلس، في قراره ٦/٧، إلى الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطتها، ويشمل ذلك تقديم توصيات بشأن وضع استراتيجيات فعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وسينظر المجلس في تقارير الخبرة المستقلة، غاي ماك دوغال (A/HRC/10/11 و Add.1-3) (انظر أيضاً الفقرة ٢٦ أعلاه والفقرة ٨٧ أدناه).

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٦٧- طلب المجلس، في قراره ٨/٧، إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن يقدم بانتظام تقريراً إلى المجلس، وقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقررة الخاصة، مارغريت سيكاغيا (A/HRC/10/12 و Add.1-3).

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

٦٨- قرر المجلس، في قراره ٩/٧ أن يُجري نقاشاً تفاعلياً سنوياً بشأن حقوق ذوي الإعاقة في دورة من دوراته العادية وأن يُجرى النقاش الأول في دورته العاشرة، مع التركيز على التدابير القانونية الأساسية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز. وسيجري المجلس النقاش التفاعلي السنوي المشار إليه في دورته العاشرة (انظر أيضاً الفقرة ١٥ أعلاه).

حقوق الطفل

٦٩- قرر المجلس في قراره ٢٩/٧ أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً لعقد اجتماع سنوي واحد على الأقل يستغرق يوماً كاملاً لمناقشة مواضيع محددة مختلفة متعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات التي يواجهها أعمال حقوق الطفل، بالإضافة إلى التدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تعتمدها الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، ولتقييم إدراج حقوق الطفل إدراجاً فعلياً في أعماله، اعتباراً من عام ٢٠٠٩. وسيعقد المجلس الاجتماع المذكور أعلاه في دورته العاشرة.

٧٠- وعملاً بالقرار نفسه، سَتعرض على المجلس مذكرة مقدمة من الأمانة بشأن تقرير الأمين العام المتعلق بحقوق الطفل (A/HRC/10/86).

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٧١- طلب المجلس في قراره ١٢/٨ إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، أن يقدم إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله، تقريراً سنوياً عن تنفيذ القرار اعتباراً من عام ٢٠٠٩. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، جوي نغوزي إيزيلو اميكوكوي (A/HRC/10/16).

دال - الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان وتغير المناخ

٧٢- قرر المجلس في قراره ٢٣/٧ أن ينظر في المسألة في دورته العاشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وأن يتيح بعد ذلك الدراسة التي أجرتها المفوضة السامية ومعها موجز المناقشة التي ستجرى في دورته العاشرة، لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لكي ينظر فيهما. وسينظر المجلس في الدراسة المشار إليها (A/HRC/10/61) ويعقد مناقشة بشأنها في دورته العاشرة (انظر أيضاً الفقرة ١٧ أعلاه).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٧٣- طلب المجلس في قراره ٢٨/٦ إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يقدم بانتظام تقارير إلى المجلس. وقرر المجلس أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المقرر الخاص (A/HRC/10/3 و Add.1 و Add.2).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

٧٤- طلب المجلس في قراره ٢١/٧ إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من العناصر الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني فيما يخص تنفيذ ذلك القرار وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/10/14 and Add.1-3).

٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

٧٥- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرة ٣٣ سُنظر فيها في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧٦- دعا المجلس في قراره ١٥/٧ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن يقدم إلى المجلس تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته. وسينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، فيتيت مونتاريون (A/HRC/10/18).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٧٧- سينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص، توماس أونخيا كينتاننا (A/HRC/10/19)، المقدم عملاً بقراري المجلس ٣١/٧ و ١٤/٨ (انظر الفقرة ٣٣ أعلاه).

٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

٧٨- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرات من ٣٤ إلى ٣٧ أعلاه سيُنظر فيها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

ألف - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٧٩- قام مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/٥، وطبقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠، بإنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

٨٠- وانتخب المجلس في دورته السابعة أعضاء اللجنة الثمانية عشر. وعقدت الدورة الأولى للجنة الاستشارية في الفترة من ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٨١- ووفقاً للفقرة ٨٠ من مرفق القرار ١/٥، سوف تقوم اللجنة الاستشارية بتقديم تقارير إلى المجلس. وسيُنظر في تقرير اللجنة (A/HRC/10/2) عن دورتها الأولى والثانية الذي يتضمن توصيات موجهة إلى المجلس لاتخاذ إجراءات بشأنها.

إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٨٢- طلب المجلس، في قراره ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بشأن العناصر الممكنة لمحتوى الإعلان وأن تضع في اعتبارها الصكوك الحالية ذات الصلة (انظر أيضاً الفقرات ٩-١٣ أعلاه). وطلب المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إليه في دورته الرئيسية لعام ٢٠٠٩ تقريراً مرحلياً يتضمن عناصر مشروع الإعلان المتعلق بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان. وسيُنظر المجلس في التقرير المذكور (A/HRC/10/4).

باء - إجراء تقديم الشكاوى

٨٣- أنشأ المجلس، في قراره ١/٥، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة ٩٨ من مرفق ذلك القرار، طلب إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

- ٨٤- واجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وسيجتمع الفريق العامل المعني بالحالات في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
- ٨٥- وسينظر المجلس، في دورته العاشرة، في المسائل المتعلقة بإجراء الشكوى في جلسيتين مغلقتين.

جيم - المحفل الاجتماعي

- ٨٦- دعا المجلس في قراره ١٣/٦ المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى أن يقدم إليه تقريراً يشمل اقتراحاً بشأن المواضيع التي يمكن أن يتناولها المحفل الاجتماعي عام ٢٠٠٩. وقرر المجلس مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند موافاته بتقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨. وقد اجتمع المحفل في الفترة من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وسينظر المجلس في التقرير المذكور (A/HRC/10/65).

دال - المحفل المعني بقضايا الأقليات

- ٨٧- قرر المجلس، في قراره ١٥/٦، إنشاء محفل معني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وليوفر مساهمات مواضيعية وخبرات لعمل الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وقد اجتمع المحفل يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترد التوصيات الصادرة عن الدورة في تقرير الخبرة المستقلة (انظر أيضاً الفقرتين ٢٦ و٦٦ أعلاه).

هاء - آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

- ٨٨- قرر المجلس في قراره ٣٦/٦ إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بالخبرة المواضيعية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس. كما قرر المجلس أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة؛ لمدة ثلاثة أيام في عامها الأول ثم لفترة أقصاها خمسة أيام في الأعوام التالية، وأن تقدم هذه الآلية إلى المجلس تقريراً سنوياً عن أعمالها (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

- ٨٩- وعقدت آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية اجتماعها في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وسينظر المجلس في تقريرها المقدم عن دورتها الأولى (A/HRC/10/56).

٦- الاستعراض الدوري الشامل

- ٩٠- قام المجلس، في قراره ١/٥، بإنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الثالثة في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وسينظر المجلس في دورته العاشرة النتيجة النهائية للاستعراض الدوري المتعلق بكل من بوتسوانا، وجزر الباهاما، وبوروندي، ولكسمبرغ، وبربادوس، والجزيل الأسود، والإمارات العربية المتحدة، وإسرائيل، وليختنشتاين، وصربيا، وتركمانستان، وبوركينا فاسو، والرأس الأخضر، وكولومبيا، وأوزبكستان، وتوفالو (انظر A/HRC/6/22، المرفق السابع).

٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

٩١- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقرير المشار إليه في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ أعلاه سيُنظر فيه في إطار البند ٧ من جدول الأعمال.

ألف - انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة من آثار على حقوق الإنسان

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

٩٢- وفقاً لقرار المجلس ١/٥، سينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك (A/HRC/10/20).

متابعة الدورات الاستثنائية

٩٣- وفقاً لقرار المجلس د١-٣/١ الذي قرر بموجبه أن يوفد بصورة عاجلة إلى بيت حانون بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس لتقوم بجملة أمور منها تقييم حالة الضحايا، وتلبية احتياجات الناجين، وتقديم توصيات بشأن سُبل ووسائل حماية المدنيين الفلسطينيين من أية اعتداءات إسرائيلية جديدة، رحب المجلس في دورته التاسعة بالتقرير المقدم من البعثة بشأن بيت حانون (A/HRC/9/26).

٩٤- ومع الإحاطة علماً بالتقرير المذكور أعلاه، اعتمد المجلس قراره ١٨/٩ الذي طلب فيه إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس في دورته القادمة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمته البعثة. وسينظر المجلس في التقرير المذكور (A/HRC/10/27).

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٩٥- قرر المجلس في قراره ١٨/٧ أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩ (انظر أيضاً الفقرة ٣٩ أعلاه).

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٩٦- طلب المجلس في قراره ٣٠/٧ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى المجلس في دورته العاشرة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (انظر أيضاً الفقرة ٣٩ أعلاه). وسينظر المجلس في التقرير المذكور (A/HRC/10/15).

باء - حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٩٧- قرر المجلس في قراره ١٧/٧ أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩.

٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٩٨- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مُدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ أعلاه سيُنظر فيها في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩٩- طلب المجلس في قراره ٢٠/٦ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بشأن الممارسات السليمة لهذه الترتيبات الإقليمية وقيمتها المضافة والتحديات التي تواجهها، بمشاركة ممثلي الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بها والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية، استناداً إلى ما التزمت به لجنة حقوق الإنسان من ترتيبات، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ من ممارسات. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم إليه موجزاً عن مناقشات حلقة العمل، في وقت يتفق مع برنامج عمله. وسيُعرض موجز المفوضة السامية على المجلس (A/HRC/10/41) في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

١٠٠- قرر المجلس في قراره ٣٠/٦ أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها المرأة.

١٠١- وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن يضمّن برنامج عمله مناقشة سنوية تتناول إدماج المنظور الجنساني في كافة جوانب عمله وفي عمل الآليات التابعة له، ويشمل ذلك تقييم التقدم المحرز والتحديات.

١٠٢- وقرر المجلس مواصلة النظر في مسألة حقوق المرأة والمنظور الجنساني على السواء وفقاً لبرنامج عمله، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير في عام ٢٠٠٨ عن العقبات والتحديات التي يواجهها المجلس في تنفيذ القرار ٣٠/٦ وتقديم توصيات محددة بإجراءات للتصدي لتلك العقبات والتحديات. وسينظر المجلس في التقرير المذكور (A/HRC/10/63) (انظر أيضاً الفقرتين ٢٧ و ٤٠ أعلاه).

٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك

من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٠٣- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٤ أعلاه سيُنظر فيه في إطار البند ٩ من جدول الأعمال.

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٠٤- قرر المجلس في قراره ٥/١ أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان. وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، أن يوصي بأن يعقد الفريق العامل الجزء الثاني من دورته الخامسة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وبأن يتم في هذه الدورة اختتام وإقفال مناقشات الفريق العامل ومداولاته بشأن مسألة المعايير التكميلية. وقد عُقد الجزء الأول من الدورة السادسة للفريق العامل في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ومن المقرر عقد الجزء الثاني من الدورة السادسة للفريق العامل في الفترة من ٥ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٠٥- وقرر المجلس، في مقرره ١٠٣/٣، أن ينشئ لجنة مخصصة تابعة له معنية بوضع المعايير التكميلية وأوصى بأن تعقد اللجنة المخصصة دورات سنوية مدة كل منها ١٠ أيام عمل بغية وضع الصكوك القانونية المطلوبة وأن تعقد دورتها الأولى قبل نهاية عام ٢٠٠٧ رهناً بإنجاز الفريق العامل مهمته المتعلقة بالمعايير التكميلية بحلول ذلك التاريخ، وأن تقدم بانتظام إلى المجلس تقارير عن التقدم الفعلي المحرز في عملية وضع المعايير التكميلية.

١٠٦- وقرر المجلس، في قراره ٢١/٦، أن يعقد الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨ لبدء ولايتها، وقرر أيضاً أن يخصص فترة لا تتجاوز يومين في بداية الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة للتفكير في جميع المساهمات والدراسات المقدمة من مختلف الجهات صاحبة المصلحة والآليات ذات الصلة اللازمة لإنجاز ولايتها. وعُقد الجزء الأول من الدورة الأولى للجنة المخصصة في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ومن المقرر عقد الجزء الثاني من الدورة الأولى للجنة المخصصة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

١٠٧- سيعرض على المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي عن دورته التاسعة التي عُقدت في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/HRC/10/66).

١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

١٠٨- في حين أن جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام مدرجة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فإن التقارير المشار إليها في الفقرتين ٤٥ و ٤٦ والفقرات من ٤٨ إلى ٥٣ أعلاه سيُنظر فيها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

حالة حقوق الإنسان في الصومال

١٠٩- طلب المجلس في قراره ٣٥/٧، إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقرر عقدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وآذار/مارس ٢٠٠٩. ونظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، شمس الباري (A/HRC/9/CRP.2) في دورته التاسعة وسيُنظر في التقرير التالي (A/HRC/10/85) في دورته العاشرة.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١١٠- طلب المجلس، في قراره ٢٠/٧، إلى عدد من الإجراءات الخاصة المواضيعية، بمن فيها المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة تقديم تقرير إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٩ في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/10/59) (انظر أيضاً الفقرة ٤٦ أعلاه والفقرتين ١١١ و ١١٢ أدناه).

متابعة الدورات الاستثنائية

١١١- دعا المجلس في قراره د١-٨/١ جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية المذكورة في قراره ٢٠/٧ إلى أن تعجل بدراسة الحالة الراهنة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تقديم تقرير شامل إلى المجلس في دورته العاشرة بشأن أفضل الطرق لمساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية تقنياً على معالجة حالة حقوق الإنسان، بغية التوصل إلى تحسن ملموس على أرض الواقع، مع مراعاة ما تبديه جمهورية الكونغو الديمقراطية من احتياجات أيضاً.

١١٢- كما دعا المجلس في قراره مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم إلى المجلس، في دورته العاشرة، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المنطقة (انظر أيضاً الفقرة ٤٦ أعلاه). وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/10/58).
